

طلب عروض اسعار لتلزيم

أعمال صيانة الحدائق والأشجار والشتلول في القصر الجمهوري

ملخص عن الصفة

إسم الجهة الشاربة	المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
عنوان الجهة الشاربة	القصر الجمهوري- بعبدا
رقم وتاريخ التسجيل	٣٠٢٤/٣/٦
عنوان الصفة	أشغال صيانة الحدائق والأشجار والشتلول في القصر الجمهوري
موضع الصفة	تلزيم أشغال صيانة الحدائق والأشجار والشتلول في القصر الجمهوري لفترة من تاريخ تصديق عقد الاتفاق ولغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، بما فيه تأمين العمال مع مهندس زراعي متخصص مع التزام تأمين كافة المواد والمعدات الازمة لتنفيذ الأشغال المطلوبة.
طريقة التلزيم	طلب عروض اسعار على أساس السعر الأدنى بعد استيفاء الشروط الفنية والإدارية المطلوبة
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض ^١	/٣٠ /ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	/١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ / مئة وخمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	/٥٨ /ثمانية وخمسون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم
ضمان حسن التنفيذ ^٤	/٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / اربع مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية.
الإرساء	السعر الأدنى بعد استيفاء الشروط الفنية والإدارية المطلوبة
مكان استلام دفتر الشروط	المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - وحدة الشراء
مكان تقديم العروض	المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - وحدة الشراء
مكان تقييم العروض	المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - قاعة الاجتماعات
مدة التنفيذ	تبدأ اعتباراً من تاريخ تصدق عقد الاتفاق من المرجع الصالح وتنتهي في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٤
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	بموجب فواتير شهرية

^١ م. ٢٢ من ق.ب.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ب.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ب.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ب.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ب.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- تُجري المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم طلب عروض اسعار لتلزيم أعمال صيانة الحدائق والأشجار والشتل في القصر الجمهوري اعتباراً من تاريخ تصديق عقد الاتفاق ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص لرئاسة الجمهورية <http://www.presidency.gov.lb>
- 4- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية .
- 5- مرافقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1 : بيان بالأعمال المطلوبة وواجبات الملتزم
 - الملحق رقم 2 : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4 : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 5 : جدول الأسعار
 - الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة موقع العمل
- 6- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة لرئاسة الجمهورية كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، والموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية.
- 7- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة لرئاسة الجمهورية كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، والموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية.
- 8- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسماوح لهم الاشتراك بهذه الصفة هم كافة الشركات والمؤسسات التي تتعاطى هذا النوع من الأشغال.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض اسعار.
2. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والمستوفى للخصائص الفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين المستوفين للخصائص الفنية والشروط الإدارية بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٦) أدناه ، أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيس الجمهورية

دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛

- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

- افاده من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعدّد التقيد بها وتنفيذهها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيسة الجمهورية

- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسرره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 13- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 14- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.
- 15- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 18- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

بـ. الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- 2- تصريحاً بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق(٦)

جـ- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيسة الجمهورية

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يُقدم العارض ببياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى المديرية العامة لرئيسة الجمهورية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لنقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للمديرية العامة لرئيسة الجمهورية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة موقع العمل.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقيم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيسة الجمهورية

المادة 7: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /١٣٥,٠٠٠,٠٠٠// ٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
1. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
2. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
3. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد.
- وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادِر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكمال الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق المديرية العامة لرئيسة الجمهورية وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم تلزيم أعمال صيانة الحدائق والأشجار والشتوت في التصرير الجمهوري
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة لرئيسة الجمهورية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيسة الجمهورية

العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى المديرية العامة لرئيسة الجمهورية

3. ترسل العروض باليد مباشرة إلى المديرية العامة لرئيسة الجمهورية - وحدة الشراء لقاء إيصال بالاستلام.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني للمديرية العامة لرئيسة الجمهورية (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُردد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتّخذ عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوها في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علنية، ويمكن دعوتها للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- 3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلًّا على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
- 4- تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. سُجلّ وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العرض المقدّم، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
12. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تسبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيس الجمهورية

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً ووطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبده تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تتمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدده من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتحمّل سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنّع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً

**الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية**

للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملزوم تصدق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تَسْتَأِمِّ الْاِشْغَال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
2. في حال تَطَلَّبَ طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
3. يجري الاستلام على مرحلة مرة واحدة.
4. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثنوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
يمكن أن يعهد الملزوم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتجاوز ٥٥٪ من قيمة العقد. على الملزوم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثنوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعجل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً صمنياً بالقبول.
2. تُطبّق على المتعاقد الثنوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (تطبيقات أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبق الإشراف الملتازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المعايير المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف من تكليفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في موقع العمل.
٤. يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشفوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، وينبئ رأيه باقتراحات الملتازم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة ويترّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشفوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم الملتازم كشفوفات الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
٢. المهلة القصوى الممعطاة للملتازم لإعداد هذه الكشفوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتازم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتازم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فتوره تقدم من قبل الملتازم لتصفيتها وفقاً للأصول.

.2

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيسة الجمهورية

- أ- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعه عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تردّ هذه التوفيقات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تعطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبيّن من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه.

.3

- أ- يمكن أن يُحيّز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتم سلفات لا تتحلّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً محدّداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتم سلفات لقاء كفالات مصرفيّة، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
- ب- تُعاد الكفالة المصرفيّة المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١٪٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقاً إلى حين تصفية التازيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّ بصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاع

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيس الجمهورية

أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزوم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأيٍ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- لا يتربّأ أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
المادة ٣١: القوة القاهرة**

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٣٢: النزاهة
تطبيقات أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.**

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبيق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بعدا في ٦ / ٣ / ٢٠٢٤
للمصادقة

**مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير**

المُلْحِق رقم (١)
بيان بالأعمال المطلوبة وواجبات الملتزم
للاشتراك في تلزيم أعمال صيانة الحدائق والأشجار والشتل في القصر الجمهوري

١- الغازون :

- أ- قص الغازون عند الضرورة.
- ب- التسميد الكيماوي والعضووي والفيتامينات وفقاً لبرنامج يوضع مسبقاً من أجل المحافظة على نضارة وصحة الأعشاب (تسميد طويل الأمد مرتين في العام، تسميد سريع الفعالية عند الحاجة).
- ج- أعمال رش المبيدات الكيماوية ضد الأمراض الفطرية وغيرها وقائياً كل / ١٠ / عشرة أيام أو عند الإصابة كل أسبوع.

٢- الأشجار :

- أ- أعمال رش المبيدات الكيماوية ضد الحشرات (كل عشرة أيام) وقائياً وعند اللزوم كل أسبوع في حالة المرض .
- ب- أعمال رش المبيدات الكيماوية ضد الأمراض:
 - عن طريق الرعي لإصابات النظام الجذري.
 - رش القسم الخضرى وفقاً لبرنامج وقائي يوضع مسبقاً (كل عشرة أيام) أو علاجي عند الإصابة كل أسبوع.
- ج- التشحيل السنوي والموسمي.
- د- تنظيف الأشجار والشتلول.
- هـ- التسميد الكيماوي والعضووي للأشجار والشتلول (تسميد طويل الأمد مرتين في العام وتسميد سريع الفعالية كل شهر وعند الحاجة).
- و- وضع برنامج للري وفقاً للحاجة لكل موسم.
- ز- التعشيب واستخدام الأدوية المزيلة للأعشاب .
- ح- تأمين المواد الكيماوية والأدوية والأسمدة والمبيدات الزراعية والسواد العضوي بالإضافة إلى كافة المعدات والعتاد الضروري لتنفيذ الأشغال المطلوبة وهي:
 - جرار زراعي لقص الكازون عدد /١/
 - ماكينة زراعية لقص الكازون عدد /٢/
 - موتور لرش المبيدات عدد /١/
 - عدة زراعية مختلفة.
- ـ المبيدات الزراعية و الأسمدة الكيماوية والعضووية الازمة لرش المبيدات كل / ١٠ / أيام أو أكثر عند الضرورة والأسمدة كل شهر لكافحة الحدائق والأشجار والشتلول و الغازون.

٣- أحكام عامة :

- أ- يتوجب على الشركة الملتزمة تأمين كل ما يلزم للقيام بأعمال زرع الأشجار والشتل وفقاً لتوجيهات الإدارة على أن يتم تأمين هذه الأشجار والشتل على عاتق الإدارة، أو تقوم الشركة الملتزمة بتقديم فواتير مستقلة عما يتم تحقيقه إضافياً، تقدم في حينه.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئيس الجمهورية

- بـ- تقوم الشركة الملزمة بتنفيذ كل ما يلزم لصيانة شبكة الري الموجدة والمحافظة عليها وتأمين اليد العاملة الضرورية للقيام بأعمال الصيانة او التصليحات المتوجبة في حينه على أن يتم تأمين كافة قطع الغيار والأكسسوارات الضروريين على عاتق الإدارة .
- جـ- يحق للإدارة طلب إستبدال أو تغيير أي من العاملين خلال مدة تنفيذ الأعمال دون عرض الأسباب وعلى الملزم تأمين بديل يحل محله توافق عليه الإدارة ، كما يحظر عليه إجراء أي تعديل في القوى العاملة إلا بموافقة الإدارة الخطية .
- دـ- يكون الملزم مسؤولاً عن جميع الأضرار التي يمكن ان تحصل للعمال من جراء الأشغال موضوع الإلتزام تأمين ضد حوادث العمل
- هـ- يتوجب على الملزم تأمين زمي موحد للموظفين بعد أخذ موافقة الإدارة عليه كما وعليه إعلام موظفيه بعدم التدخين أثناء العمل وعليه أخذ التدابير اللازمة لذلك .
- وـ- لا يتحمل الملزم أية مسؤولية في حال وفاة أي شجرة إلا في حالات الإهمال والأخطاء في أشغال الصيانة .

زـ- الأماكن موضوع الإلتزام هي التالية :

- المداخل الرئيسية : ٣٤ - ٣٩ - ٣٢ - ٣١ - ١٣ - ٦ - ٣ .

- مكتب السيد رئيس الجمهورية .

- مكاتب المديرية العامة، الممرات، مكاتب المستشارين .

- مقر إقامة فخامة الرئيس، الحديقة المسدسة والأحواض والشتول والأزهار .

- الحديقة الخارجية (حديقة القلعة)

- الحديقة الداخلية (المستشارين و صالون الانتظار) .

- حديقة المنزل، واجهة مكتب الرئيس، المسبح، الكنيسة و حديقة الرؤساء .

حـ- على الملزم تأمين العدد الكافي من اليد العاملة لتنفيذ الأشغال والاعمال المطلوبة على أن لا يقل عن:

- /٤/ عمال لبنانيون (٢٢ مشرفين و ٢ عمال) ذو خبرة عالية في هذا المجال لا تقل عن /١٠/ سنوات، يعملون تحت إشراف مهندس زراعي و Landscaping لا تقل خبرته عن /١٥/ سنة على الأقل، جميعهم مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

- يحضر فريق العمل مع المهندس يومياً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الرابعة بعد الظهر .
- منسق أزهار .

طـ- يحق للإدارة في حال تبين أن الملزم لم ينفذ الأعمال الموكلة إليه، ان تقوم بتنفيذ الأشغال على نفقته الخاصة ودون ان يحق له الإعتراض على ذلك .

يـ- في حال تلقي الملزم عن تنفيذ موجبات العقد وتلقى إنذارين خطبيين من الإدارة خلال فترة الإلتزام يحق لها فسخ الإلتزام معه .

تفصيل الأشغال المطلوبة لصيانة حدائق القصر الجمهوري

يقوم بأعمال صيانة الحدائق ومقر إقامة السيد الرئيس ومكتبه ومكاتب المديرية العامة لرئيس الجمهورية، فريق مؤلف من /٤/ أربعة عمال لبنانيين منتسبين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من ذوي الخبرة، تحت إشراف مهندس زراعي متخصص في هذا المجال بدوام كامل.

١- مقر الإقامة والمكاتب:

يقوم العمال بزيارة يومية إلى مقر الإقامة والحدائق الخاصة لإجراء أعمال الري، التعشيب، ورش المبيدات بشكل وقائي وعلاجي كل أسبوع والتسميد العضوي والكيماوي بشكل شهري.

كما يقوم الفريق بزيارة مكتب السيد الرئيس ومكتب المديرية العامة ثلاثة مرات في أسبوعياً لنفس الأعمال المشار إليها .

أما حديقة المستشارين فيتم قص الغازون ورش المبيدات أسبوعياً، ويتم التسميد العضوي والكيماوي كل شهر.

2- حدائق القصر الخارجية:

- وتشمل: المدخل الرئيسي، حديقة القلعة، الحديقة الخاصة، المسبح، الكنيسة، غابة الأرز وحديقة المكتب، والمداخل ٣١/٦/٣٢ (مساحة تقريرية ١٨ / ألف متر مربع)، وتشمل الأعمال المطلوبة:
- أ- قص الغازون أسبوعياً.
 - ب- رش المبيدات وفق برنامج وقائي كل ١٠ / أيام عند الحاجة كل أسبوع، ٢٠ برميل لكل رشة
 - ج- التسميد الكيماوي والعضوی كل شهر - ١٥/١٥ (كيس سعة ٢٥ كلغ كل تسميدة)
 - د- اعمال التعشيب و التنظيف و تشحيل الاشجار الموسمي و عند الضرورة بحسب حاجة كل صنف والشكل الجمالي المطلوب لكل صنف.
 - هـ مكافحة حشرة المالوش الموجودة تحت التراب أسبوعياً من خلال رعي المواد الضرورية.
 - و- صيانة شبكة الرعي الآوتوماتيكية.

3- الغازون:

أ- قص الغازون:

مساحة ١٨٠٠٠ م.م. تقريراً حيث يجري قص الغازون بمعدل مرة أسبوعياً بواسطة آلية مخصصة مع تأمين.

ب- تسميد الغازون:

يجري التسميد طويلاً الأمد كل ستة اشهر، أما التسميد الشهري السريع الفعالية فيتم باستخدام كمية ٥٠٠ / كلغ من السماد سريع الفعالية.

ج- رش المبيدات على الغازون:

مكافحة الاعشاب الضارة مرتين شهرياً ورش المبيدات لمكافحة الامراض والحشرات من دود ومالوش ...

4- الاشجار:

أ- رش المبيدات:

يتم رش المبيدات لكمية متقدمة من الاشجار وبأعداد غير محددة من أنواع: بلح، سنديان، فلين، أرز، صنوبر، فيكوس، سرو، كوريزيا، كميات كبيرة من الغاردينيا، زيتون، ليمون... كل صنف بحاجة لوقاية خاصة بحسب الموسم وعند الحاجة. لذلك يقتضي عملية رش أسبوعية للقسم الخضري والنظام الجذري لمكافحة الامراض والحشرات.

ب- أشجار البلح:

يتم تفريح وتشحيل أشجار البلح و معالجته ضد حشرة Rhyncopherrus.

ج- التسميد :

يجري التسميد العضوي والكيماوي مرة شهرياً.
أما التسميد الكيماوي طويلاً الأمد والشهري فينفذ باستخدام مغذيات خاصة مثل الحديد و المغنيزيوم وغيرها.

5- المواد الكيماوية والمبيدات الزراعية:

أ- يجب أن تكون صنع أوروبي مع المواصفات الأوروبية للمبيدات الزراعية.

ب- جميع الأسمدة الكيماوية يجب أن تكون أوروبية المنشأ وبطينة الفعالية Slow Release Fertilize ١٥/١٥ أو ١٢/١٢

Certificate of Analysis

Section 1 | Description

Trade name	12 - 12 - 17 + 2(MgO) + 35(SO ₃) + TE Granular Grade
Chemical name	Granular NPK fertilizer with magnesium and trace elements
Appearance	Blue granules

Section 2 | Chemical composition

Total Nitrogen (N)	12% w/w
Ammoniacal Nitrogen (N-NH ₄)	12% w/w
Phosphorus Pentoxide (P ₂ O ₅)	12% w/w soluble in neutral ammonium citrate and in water
Phosphorus Pentoxide (P ₂ O ₅)	10.5% w/w soluble in water
Potassium Oxide (K ₂ O)	17% w/w soluble in water
Magnesium Oxide (MgO)	2% w/w total
Sulphur Trioxide (SO ₃)	35% w/w soluble in water
Boron (B)	0.02% w/w
Zinc (Zn)	0.01% w/w

Section 3 | Heavy metals

Arsenic (As)	< 20mg/kg	Lead (Pb)	< 140mg/kg
Cadmium (Cd)	< 5mg/kg	Chloride (Cl)	< 3%
Chrome (Cr)	< 140mg/kg	Sodium (Na)	< 3%
Mercury (Hg)	< 3mg/kg		

Section 4 | Physical properties

Density	1 +/- 0.1g/cm ³
Granulometry	2-5 mm > 95%

المُلْحِق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تأمين أعمال صيانة الحدائق والأشجار والشتل في القصر الجمهوري

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة
منطقة
حي
شارع
ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس ،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإنتمام للإشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية: (بيان العرض باسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به في حال كان التأمين على أساس الأصناف أو المجموعات)

كما أصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العرض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلْحِق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوكيل

^٧ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشاربة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (او السادة
او الشركة)،

يعتهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة او غيرها) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان
تعيدهولينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنتفيأً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم أعمال صيانة الحدائق والأشجار والشتل في القصر الجمهوري

اسم العارض: _____

الكلفة الإجمالية بالأرقام (ل.ل.)	الكلفة الإفرادية الشهرية (ل.ل.) بالأحرف	الكلفة الإفرادية الشهرية (ل.ل.) بالأرقام	المطلوب
			مهندس زراعي عدد /١/
			فورمان زراعي عدد /٢/
			عامل زراعي عدد /٢/ + استعمال الماكينات والجرار الزراعي لقص الكازون وال موجودين لدى رئاسة الجمهورية على ان يؤمن المحروقات الازمة لذلك
			مبادات زراعية
			أسمدة كيماوية
			موتور للرش
			عدة زراعية مختلفة
			المجموع العام (ل.ل.)
			الضريبة على القيمة المضافة ١١ % (ل.ل.)
			المجموع العام بما فيه الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.)

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك في تلزيم أعمال صيانة الحدائق والأشجار والشتل في القصر الجمهوري

أنا الموقع أدناه.....

(١)..... بصفتي.....

(٢) ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....

(٣)..... أصرح باسم

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أترد فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أي معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (المديرية العامة لرئاسة الجمهورية) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإداره.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)